ضوابط الفتوى

مَنْ يَجُوزُ له أنْ يُفتِى ومَنْ لاَ يَجُوزُ له أنْ يُفتِى

تأليف الشيخ

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي

تقديم وترتيب وتعليق

مجدى عبد الغنى

الناشر

دار الفرقان

لنشر وتوزيع الكتاب الإسلامى

باكوس - اسكندرية ☏ ٥٧٠٧٩٩٧

الدين الخالص - الأصول « ١ »

ضوابط الفتوى

مَنْ يَجُوزُ له أنْ يُفتِي ومَنْ لا يَجُوزُ له أنْ يُفتِي

تأليف الشيخ

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي

تقديم وترتيب وتعليق

مجدى عبد الغنى

الناشر

دار الفرقان

لنشر وتوزيع الكتاب الإسلامى

باكوس - اسكندرية ☏ ٥٧٠٧٩٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون ، وأشهد أن لا إلهاً إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد ،،

فقد اجترئ ناسٌ على الفتيا ورددوا هذه المقولة « هم رجالٌ ونحن رجالٌ » وجرت على ألسنتهم أكثر من جرى لعابهم ونفثوا فتاوى عرجاء وعوراء تلقفها الصغار السذج وجادلوا بها الشتات .

ومؤهلاتهم العملية أكوام من الزيف ومشايخهم الآذنة لهم بالفتيا جرءاء فى دين الله ، جبناء فى دنيا الناس وتلامذتهم رتل من السفهاء .

إنْ هو مستولياً على أحد ... إلا على أضعف المجانين ، أرادوا لفت أنظار الناس إليهم وسرقة الأضواء من أهلها وسلب الريادة من أربابها وطمس معالم هذا الدين ، ولكنهم فى ميزان الأتباع أمناء وجهلة يبد أنهم فى مقاييس الأغرار علماء – ولصوص فى نظر الله – وفى نظر العبيد شرفاء وهذه طامة كبرى .

فالفتوى منصب عظيم الأثر ، بعيد الخطر – فإن المفتى – كما قال الإمام الشاطبى – قائم مقام النبىّ ﷺ فهو خليفته ووارثه « العلماء ورثة الأنبياء » وهو نائب عنه فى تبليغ الأحكام ، وتعليم الأنام وإنذارهم بها لعلهم

يحذرون. وهو إلى جوار تبليغه فى المنقول عن صاحب الشريعة ، قائم مقامه فى إنشاء الأحكام فى المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا الوجه – كما قال الشاطبى – شارع ، واجب اتباعه – والعمل على وفق ما قاله ، وهذه هى الخلافة على التحقيق (١) .

ويقول الإمام ابن القيم : « إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات ؟ » (٢) .

ولقد كان السلف يعظمون أمر صدور الفتوى من غير أهلها فقد دخل رجل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكى فقال له : ما يبكيك ؟

وارتاع لبكائه .

فقال له : أمصيبة دخلت عليك ؟

فقال : لا ، ولكن استفتى من لا علم له وظهر فى الإسلام أمر عظيم قال ربيعة : ولبعض من يُفتى ههنا أحق بالسجن من السراق » (٣) .

للأسف فإننا لا نجد أوطأ من جدار الإسلام .

الطبيب هو الذى يعالج المريض .

والمهندس هو الذى يشيد البناء .

والضابط هو الذى يخطط للمعارك .

والخياط هو الذى يفصل الملابس .

---

(١) الموافقات ، ج٤ ، ص ٢٤٤ – ٢٤٦ .
(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج١ .
(٢) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج١ ، ص ٢٠١ .

أما الإسلام فهو نهب للعيال ومأكلة ليس لها من حراس .

قال ابن مسعود : « ليس عام إلا الذى بعده شرٌ منه لا أقول عامٌ أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم » [(١)] .

إن الذين تصدوا للفتيا فى الجماعات ذو ألسنة ألبسوا بها الحق بالباطل وجندوها فى خداع الأفراد وتجنيدهم للشيطان وتسخيرهم لأنفسهم وتعبيدهم لهواهم واستعمالهم فى أغراض دنيا . قال رسول الله ﷺ : « إنِّى لا أتخوف على أمتى مؤمناً ولا مشركاً فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أتخوف عليكم منافقاً عالمَ اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون » [(٢)] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن أبغض الرجال إلي الله الألد الخصم » [(٣)] .

وقال النبىُّ ﷺ : « أجرؤكم علي الفتيا أجرؤكم علي النار » [(٤)] .

والواجب على الحركة الإسلامية منع هؤلاء الفتيا .

قال ابن الجوزى : يلزم ولى الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ومن تصدى للفتيا ظاناً أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربّه فإنه الماهر فى علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره » [(٥)] .

الويل لأمة أفتى فيها عيال كشفوا السوأة وخدعوا العامة وأضلوا السوقة وتسلقوا أكتاف الدهماء .

---

(١) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج٢ ، ص ١٣٥ .
(٢) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط .
(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
(٤) رواه عبد البر عن عبد الله بن جعفر مرسلاً .
(٥) أحمد بن حمدان ، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، ص ٢٤ .

قال النبى ﷺ : « تأتى على الناس سنوات جدعات - يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة .

قيل : يارسول الله وما الرويبضة ؟

قال : الرجل التافه يتكلم فى أمر العامة (١) .

إن أساطين العلماء وفحول الفقهاء تحرجوا من الفتوى وكانت مرة فى مذاقهم رغم أنهم خزائن أسرارها ورواة أخبارها وحفاظ آثارها وبؤرة معارفها .

قال البراء : « أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من رجل إلا ود أن أخاه كفاه » (٢) .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : « أدركت مائة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول » (٤) .

وعن ابن مسعود قال : « إن الذى يفتى الناس فى كل ما يستفتونه لمجنون » (٥) .

وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة فقال : ما أنا على الفتيا بجرئ .

وكتب إلى بعض عماله : إنِّى والله ما أنا بحريص على الفتيا ما وجدت منه بداً وليس هذا الأمر لمن ود أن الناس احتاجوا إليه إنما هذا الأمر لمن ود أنه وجد من يكفيه (٥) .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة وقال هذا حديث صحيح والإسناد ولم يخرجه .
(٢) رواه ابن عبد البر فى جامعه .
(٣) ابن الجوزى تلبيس إبليس ، ص ١٢٠ .
(٤) ابن عبد البر فى جامعة
(٥) الزهد لابن المبارك .

وسئل ابن عمر عن شئ فقال : « لا أدرى ثم أتبعها فقال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً فى جهنم أن تقولوا أفتانا بهذا ابن عمر » (١) .

وقال سفيان الثورى : أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا فى المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا وإذا أعفو منها كان أحب إليهم » (٢) .

وقال الإمام أحمد : « من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ إليه الضرورة » .

قيل له : فأيما أفضل الكلام أم السكوت ؟

قال : الإمساك أحب إلىّ .

قيل له : فإذا كانت الضرورة فعجل .

يقول : الضرورة الضرورة .

وقال الإمساك أسلم له وليعلم المفتى أنه يوقع عن الله أمره ونهيه وأنه موقوف ومسئول عن ذلك (٣) .

وكان ابن سيرين إذا سئل عن الشئ من الحلال والحرام تغير لونه وتبدَّل حتى كأنه ليس بالذى كان (٤) .

وكان النخعى يسأل فتظهر عليه الكراهية ويقول : ما وجدت أحداً تسأله غيرى (٥) .

وعن مالك أنه كان إذا سئل عن المسألة كأنه واقف بين الجنة والنار (٦) .

وسئل الشافعى عن مسألة فسكت فقيل له : ألا تجيب رحمك الله ،

---

(١) الزهد لابن المبارك
(٢) ابن عبد البر فى جامعه .
(٣) جامع بيان العلم وفضله
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .

فقال : حتى أدرى الفضل فى سكوتى أو فى جوابى .

فانظر فى مراقبته للسانه مع أنه أشد الأعضاء تسلطاً على الفقهاء وأعصاها عن الضبط والقهر وبه يستبين أنه كان لا يتكلم ولا يسكت إلا لنيل الفضل وطلب الثواب [١] .

إنَّ عشاق الفتيا كالنبات الشيطانى غرستهم أيدى مخضبة بالدماء وبغضتهم فى العلماء القدامى والمحدثين ووصلتهم بآبار كدرة طفحت بالرم واستغلتهم قيادات إسلامية هابطة فى شراء الذمم .

قال الإمام عبد الله بن وهب : لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالماً ولولا مالك والليث لضللت فى العلم [٢] .

وقال : اقتدينا فى العلم بأربعة : اثنان بمصر واثنان بالمدينة : الليث بن سعد وعمر بن الحارث بمصر ، ومالك والماجشون بالمدينة ، ولولا هؤلاء لكنا ضالين [٣] .

وقال : لولا أن الله أنقذنى بمالك والليث لضللت .

فقيل له : كيف ذلك .

قال : أكثرت من الحديث فحيرنى فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولون له : خذ هذا ودع هذا [٤] .

وقال : الحديث مَضِلة للعلماء [٥] .

وفى عصرنا أفتى من حفظ بعض الأحاديث من الأربعين النووية وسوراً من جزء النبأ وأعتجر بعمامة كبرى وشاقق الدعاة وناصر البغاة .

---

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ص ٤٢ .
(٢) ابن حبان ، المجروحين ، ج١ ، ص ٤٢ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) القاضى عياض ، ترتيب المدارك ، ج٢ ، ص ٤٢٧ .
(٥) المصدر السابق .

إن الإمام مالك وهو شيخ الإمام ابن وهب قال : ما أفتيت حتى سألت سبعين شيخاً هل ترون لى أن أفتى ؟

فقالوا : نعم .

فقيل له : فلو نهوك .

قال : لو نهونى انتهيت (١) .

ولو اتفق المحدثون والفقهاء والعلماء على إبطال فتاوى الصغار اليوم ما انتهوا فهذه شهوة عارمة لا تهمد إلا بإرضاء الله وصحوة الضمير . قال أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام (٢) .

وسُئِلَ - أحمد - عن الرجل إذا حفظ مائة ألف حديث أيكون فقيهاً ؟ فأجاب : لا . قيل فمائتى ألف حديث ؟ فثلثمائة ألف . فأربعمائة ألف . فأجاب بإشارة من يده كأنه لا يراه صالحاً ! .

وفى رواية أخرى سئل عما يحفظ خمسمائة ألف .

فقال : أرجو (٣) .

وبعد ...

فهذه رسالة بعنوان « من يجوز له أن يفتى ومن لا يجوز أن يفتى » وهى للشيخ / محمد على بن حسين المكى المالكى وتقع فى كتاب تهذيب الفروق والقواعد السنِية فى الأسرار الفقهية .

وهى تقع فى المجلد الأول من الجزء الثانى من ص ١١٦ حتى ص ١٣٥ .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها من قرأها إنّه سميعٌ مجيبُ الدعاء .

وكتبه مجدى عبد الغنى .

---

(١) ابن الجوزى ، تلبيس إبليس . ص ١٢١ .
(٢) أحمد بن حمدان ، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، ص
(٣) عبد الحليم الجندى ، أحمد بن حنبل ، ص ٢٩٧ .


من هو المفتى ؟

من هو المفتى ؟

أعلم أن المفتى فى اصطلاح الأصوليين كما فى تحرير الكمال هو : « المجتهد المطلق وهو الفقيه » .

قال الصيرفى : موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك فى السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها .

وقال ابن السمعانى : هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل .

وللمتساهل [1] حالتان :

أحدهما : أن يتساهل فى طلب الأدلة وطرق الأحكام . يأخذ ببادى

---

(١) « لا يجوز للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل إستيفاء حقه من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل . وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة بالتمسك بالشبه طلباً للحرص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره .

قال ابن صلاح : ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه قال : وأما إذا صح قصد المفتى واحتسب حيلة لاشبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المفتى من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل .

وقال القرافى : إذا كان فى المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغى للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة فى الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين والحاكم كالمفتى فى هذا » أ . هـ .

انظر مواهب الجليل شرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٦ ص ٩١ ، ص ٩٢ .

ويقول النووى : « أنه يحرم التساهل فى الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل أن لا يثبت ويسرع فى الفتوى قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة ، ومن المتساهل أن يحمله =

النظر وأوائل الفكر وهذا مقصر فى حق الاجتهاد . **ولا يحل له أن يفتى ولا يجوز** .

والثانية : أن يتساهل فى طلب الرخص وتأول السنة فهذا آثم من الأول . أ.هـ .

لكن قال من وصفه الشيخ تاج الدين السبكى فى توشح الترشيح بالمجتهد المطلق الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد :

« توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضى إلى حرج عظيم واسترسال الخلق فى أهوائهم ، فالمختار أن الراوى عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى المقلد قوله فإنه يكتفى به إلا أن ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده وقد انعقد الإجماع فى زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضرورى بأن نساء الصحابة كن يرجعن فى أحكم الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبىّ ﷺ ، وكذلك فعل علىّ رضي الله عنه حين أرسل المقداد فى قصة المذى . وفى مسألتنا أظهر فإن مراجعة النبىّ ﷺ إذ ذاك ممكنة ومراجعة المقلد الآن للأئمة متعذرة وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم لطول المدة بيننا وبين زمن الأئمة المجتهدين مع ضعف العلم وغلبة الجهل سيما **وقد ادعى الإمام ابن جرير الطبرى وكان إماماً جليلاً متضلعاً من العلوم المنطوق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له فما**

الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهه والتمسك بالشبه طالباً للتراخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره .

وأما من صح قصده فاحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها للتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ماجاء عن بعض السلف من نحو هذا لقول سفيان إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد » أ . هـ .

المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٢٦ .

بالك بغيره ممن هو فى هذا الأعصار البعيدة كما فى رسالة كيفية الرد على أهل الزيغ لشيخ شيوخنا السيد أحمد دحلان وفى الحطاب عن ابن عرفة « أن استعاذة الفخر فى المحصول وتبعه السراج فى تحصيله والتاج فى حاصله فى قولهم فى كتاب الاجتهاد ما نصه :

« ولو بقى من المجتهدين والعياذ بالله واحد كن قوله حجة أ . هـ . وإن بنى على بقاء الاجتهاد فى عصرهم والفخر توفى سنة ست وستمائة لكنهم **قالوا فى كتاب الاستفتاء** :

« انعقد الإجماع فى زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه » أ. هـ .

وإذا انعقد الإجماع على أنه لا مجتهد فى القرن السابع فكيف لا ينعقد بالأولى فى القرن الرابع عِشر وقد قال العطار : « وفى عصرنا وهو القرن الثالث عشر ضعف الطالب والمطلوب بتراكم عظائم الخطوب نسأل السلامة » أ. هـ .

مراتب من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق

ثم قال السبكى : لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب :

إحداها : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ونصوصه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذى أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى أو منعوا هم أنفسهم عنها ؟!

الثانية : من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب قائم بتقريره غير أنه لم يرتض فى التخريج والاستنباط كارتياض أولئك وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك أ. هـ .

وفى جواز افتاء من فى هذه الرتبة وهو الأصح ثالثها عند عدم المجتهد كما حكاه شافعى متأخر عنه .

الثالثة : من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل غير أن عنده ضعفاً فى تقرير أدلتهاه ، فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه فيما لا نقل عنده فيه وليس هذا الذى حكينا فيه الخلاف فإنه لا اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام أ. هـ. وهذا يشير إلى أن له الافتاء فيما لا يغمض فهمه .

قال متأخر شافعي : وينبغى أن يكون هذا راجحاً لمحل الضرورة لا سيما فى هذا الزمان . أ . هـ .

وثانى الأقوال فيه : المنع مطلقاً .

وثالثها : الجواز عند عدم المجتهد وعدم الجواز عند وجود المجتهد وقيل الصواب إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم ، وإن لم يكن فى بلده أو ناحيته غيره فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكاً فى حيرته متردداً فى عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها وهو حسن إن شاء الله تعالى .

فتوى العامى
إذا عرف حكم مسألة بدليلها

أما « العامى » إذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتى به ويسوغ لغيره تقليده **ففيه أوجه للشافعية وغيرهم** :

أحدهما : لا مطلقاً لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن ما ليس بدليل دليلاً وهذا فى بحر الزركشى الأصح .

ثانيها : نعم مطلقاً لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم وتميز العالم عنه لقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له أمر زائد على معرفة الحق بدليلة .

ثالثهما : إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز وإلا لم يجز لأنهما خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف العمل بما وصل إليه منهما وإرشاد غيره إليه .

رابعهما : إن كان نقلياً جاز وإلا فلا قاله السبكى .

فصـــل

وأما « العامى » الذى عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها كمن حفظ مختصراً من مختصرات الفقه **فليس له أن يفتى** ورجوع العامى إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك فى الحيرة وكل هذا فى من لم ينقل عن غيره.

أما الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العامى أن فلاناً المفتى أفتانى بكذا . لم يمنع من نقل هذا القدر . أ . هـ .

لكن ليس للمذكور له العمل به على ما **فى الزركشى « لا يجوز للعامى فى أن يعمل بفتوى مفت لعامى مثله »** أفاد جميع هذا أمير الحاج فى موضعين من شرحه على التحرير الأصولى مع زيادة وتوضيح المقام على ما يرام أن « الإفتاء كان فى القرون الثلاثة التى شهد لها رسول الله ﷺ بقوله : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من خواص المجتهد المطلق ضرورة » .

تعريف الاجتهاد (١)

إن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق .

---

(١) لمزيد من الإيضاح نضع أمامك هذه التعريفات :

أولاً : تعريف القاضى البيضاوى :

فقد عرفه بأنه « استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية » انظر الإسنوى شرح المنهاج للبيضاوى : ج٣ ، ص ١٦٩ .

ثانياً : تعريف الغزالى وهو :

« بذل المجتهد وسعه فى طلبه العلم بأحكام الشريعة » ، (المستصفى مع فواتح الرحموت : ج٢، ٣٥٠٢.

ثالثاً : تعريف ابن الحاجب : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى » ، انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الأيجى ، ج٢ ص ٢٨٩ .

رابعاً : تعريف الكمال بن الهمام : « بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً » ، انظر : التحرير للكمال بن الهمام ، ص ٥٢٣ .

شروط المجتهد المطلق

وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ماهى صفة فيه وهى ماذكره فى جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلى وغيره :

« **هو البالغ العاقل** » : أى ذو الملكة التى يدرك بها المعلوم أى مامن شأنه أن يُعلم .

« **فقيه النفس**» : أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس.

« **العارف بالدليل العقلى** » : أى البراءة الأصلية والتكليف به فى الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلى إلى أن يصرف عنه دليل شرعى من نص أو إجماع أو قياس .

« **ذو الدرجة الوسطى** » : أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصولاً بأن يكون عارفاً بالقواعد الأصولية وبلاغة من معان وبيان .

وما تتعلق الأحكام بدلالته عليها من كتاب وسنة إن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد .

أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أى مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه .

وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقى فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربى بليغ .

ومنها ماهو شرط فى الاجتهاد لا صفة فى المجتهد وهو ما نقله ابن السبكى عن والده فى جمع الجوامع من كونه : **خبيراً بمواقع الإجماع** كى لا يخرقه

وبالناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثانى وبأسباب النزول لترشده إلى فهم المراد وبشرط المتواتر والآحاد المحقق لهما ليقدم الأول على الثانى وبالصحيح والضعيف من الحديث أى ماصدقات الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة لا مفاهيمها فإن ذلك اصطلاح حادث ليقدم ما صدق الصحيحة والحسنة على ما صدق الضعيفة وبحال الرواة فى القبول والرد ليقدم المقبول على المردود ويشترط لاعتماد قوله لا لإجتهاده العدالة .

واختلفوا فى كون البحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث واجباً أو أولى فيجوز له أن يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح . أ . هـ .

وهذه الشروط قد اتفقوا على تسليم تحققها فى علماء تلك القرون ولم يعارضوا من ادعى الاجتهاد المطلق منهم وأما علماء القرن الرابع وعلماء من بعده من القرون إلى هذا القرون فوقع الاختلاف فى تسليم تحقق تلك الشروط فى بعضهم وعدم تسليم ذلك فادعى جماعة من علماء القرن فما بعد تحقق تلك الشروط فيه وأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق بناء على أمور :

أحدها : قول ابن السبكى فى جمع الجوامع مع توضيح من المحلى ويكفى فى الخبرة بحال الرواة فى زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك من المحدثين كالإمام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرهما فى زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم .

وثانيها : قول العلامة المحقق الشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى رحمه الله تعالى فى رسالته الرد على من أخلد إلى الأرض : « إن

الاجتهاد المطلق قسمان : مستقل وغير مستقل ، والمستقل : هو الذى استقل بقواعده لنفسه يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم من مجتهدى القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية » .

انقطاع وجود المجتهد المستقل

قال السيوطى : وهذا القسم قد فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد .

قال ابن برهان فى كتابه فى الأصول :

أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث فى الأعصار خلافها . أ . هـ . كلام ابن برهان وهو من أصحابنا الشافعية وهو من أئمة المالكية أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثو مذهباً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود **لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب** . أ . هـ كلامه .

وذكر نحوه ابن الحاج فى المدخل وهو مالكى أيضاً .

المجتهد غير المستقل

والمجتهد غير المستقل هو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة التى اتصف بها المجتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام

من أئمة المذاهب فى الاجتهاد **قال النووى فى شرح المهذب** تبعاً لابن الصلاح فى كتابه « آداب الفتيا » :

« وهذا لا يكون مقلداً لإمامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد . وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليداً لهم ثم قال : والصحيح الذى عليه المحققون ماذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليداً له بل لما وجدوا طريقه فى الاجتهاد والقياس أسد الطريق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى وذكر أبو على السنجى نحو هذا فقال : « اتبعنا الشافعى دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقول وأعد لها لا أنا قلدناه » .

قال النووى : هذا الذى ذكره موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى فى أول مختصره وغيره بقوله : مع إعلامه بنهيه عن تقليد غيره .

قال : ثم فتوى المفتى فى هذا النوع كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف أ . هـ . كلام النووى .

قال السيوطى :

فالمطلق أعم مطلقاً من المستقل فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلاً والذى أدعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للإمام الشافعى رضي الله عنه وسالكون طريقه فى الاجتهاد امتثالاً لأمره ومعدودون من أصحابه وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث والعربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم

بالحديث والعربية منى إلا أن يكون الخضر (*) أو القطب (١) أولياء الله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم فى عبارتى والله أعلم . أ . هـ . كلام السيوطى .

الأمر الثالث :

إن الاجتهاد المطلق فرض كفاية (٢) فكيف يدعى خلو الأرض عمن يقوم

(*) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن « الخضر » و « إلياس » هل هما معمران ؟
فأجاب :
أنهما ليسا فى الأحياء ، ولا معمران ، وقد سأَلَ إبراهيم الحربى أحمد ابن حنبل عن تعمير الخضر وإلياس ، وإنهما باقيان يرويان ويروى عنهما ، فقال الإمام أحمد : من أحال على غائب لم ينصف منه ، وما ألقى هذا إلا الشيطان .
وسئل « البخارى » عن الخضر وإلياس : هل هما فى الأحياء ؟ فقال كيف يكون هذا وقد قال النبى ﷺ : « لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على وجه الأرض أحد» ؟! .
وقال أبو الفرج بن الجوزى : قوله تعالى : « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد » وليس هما فى الأحياء ، والله أعلم ، أ . هـ . مجموع الفتاوى ج٤ ، ص ٣٣٧ .
ويقول فى موضع آخر : « الصواب الذى عليه محققوا العلماء أن إلياس والخضر ماتا وأنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله عز وجل وبين خلقه فى خلقه ... » أ. هـ منهاج السنة النبوية جـ ١ ، ص ٢٢ ، ص ٢٣ .
وللحافظ ابن حجر العسقلانى رسالة فى هذا الموضوع عنوانها « الزهر النضر فى نبأ الخضر » ، قال فى آخرها « والذى تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته » أ. هـ .

(١) « لفظ الغوث والقطب والأوتاد والنجباء وغيرها لم ينقل أحد عن النبى ﷺ بإسناد معروف أنه تكلم بشئ منها ولا أصحابه ولكن لفظ الأبدال تكلم به بعض السلف ويروى فيه عن النبى ﷺ حديث ضعيف » .
أ. هـ منهاج السنوية النبوية جـ ١ ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) قال فى كشف الإسرار :
« الإجتهاد ثلاثة أنواع : فرض عين ، وفرض كفاية ، وندب .
أما الأولى : ففى حالتين ، إحداهما : إجتهاد المجتهد فى حق نفسه فيما نزل به لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره فى حق نفسه ولا فى حق غيره .
والثانية : إجتهاد فى حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن ضاق وقت الحادثة ، فإنه يجب على الفور حينئذ .
وأما الثانى : ففى حالتين : إحداهما : إذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحد العلماء كان الجواب فرضاً على جميعهم وأخصهم بفرضه من خص بالسؤال عن الحادثة فإن أجاب واحد سقط الفرض عن جميعهم وإن أمسكوا مع ظهور الجواب والصواب لهم أثموا وإن أمسكوا مع إلتباسه عليهم عذروا ولكن لا يسقط عنهم الطلب وكان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب .

به فيأثم جميع الأمة المحمدية كما فى رسالة السيوطى المذكورة وفى حاشية الباجورى على ابن قاسم « وادعى الجلال السيوطى بقاءه إلى آخر الزمان واستدل بقوله ﷺ « يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق » أ. هـ .

انقطاع الاجتهاد المطلق

والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق فى شخص من علماء القرن الرابع فما بعده وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى **وإن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله وإنما يجب عليهم الاجتهاد فى تحصيل شروطه بقدر ما فى طاقتهم البشرية** فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعى تأثيم جميعهم.

قال ابن أبى الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق:

هذه الشروط يعز وجودها فى زماننا فى شخص العلماء ، بل لا يوجد فى البسيطة اليوم مجتهد مطلق .

وقال حجة الإسلام الغزالى فى كتابه « الوسيط » :

وأما شروط الاجتهاد المعتبرة فى القاضى فقد تعذرت فى وقتنا .

والحالة الثانية : أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين فى النطق فيكون فرض الإجتهاد مشتركاً بينهما فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض .

وأما الثالث فى حالتين أيضاً : آحداهما : أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها والثانية أن يستفتيه سائل قبل نزولها فيكون الإجتهاد فى الحالتين ندباً كذا فى القواطع » أ. هـ . كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى على أصول الإمام فخر الإسلام أبى الحسن بن على محمد حسين البزدوى جـ ٤ ص ١٣٤

وفى الإنصاف من كتب السادة الحنابلة : إنه من زمن طويل عدم المجتهد المطلق .

وقال الفخر الرازى والرافعى والنووى :

إن الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد .

وقد تقدم عن شيخ شيوخنا فى رسالته كيفية الرد على أهل الزيغ أن الإمام محمد بن جرير الطبرى قد ادعى بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له وهو إمام جليل متضلع عن العلوم المنطوق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع فما بالك بغيره ممن هو فى هذه الأعصار البعيدة وعلى أن المجتهد المطلق لا يكون إلا مستقلاً **وأن من له أن يُفتى عبارة عن غير العامى وأن غير العامى إمام مجتهد غير مستقل** وله مرتبتان المرتبة الأولى أشار لها فى « جمع الجوامع » بقوله مع الشرح ودونه أى دون المجتهد المطلق المتقدم مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخرى الوجوه التى يبديها على نصوص إمامه فى المسائل . أ. هـ .

وقال النووى فى شرح المهذب تبعاً لابن الصلاح أيضاً :

وهو ما يكون مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده وشروطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقيسة والمعانى تام الارتياض فى التخريج والاستنباط قيماً بإلحاق ما ليس منصوص عليه لإمامه بأصوله **ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية** وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا

يتأدى به فرض الكفاية . قال ابن الصلاح :

ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التى منها استمداد الفتوى أ . هـ .

ومراده بقوله وهذه صفة أصحابنا ، إلخ مثل المزنى والبويطى صاحبى الشافعى وابن القاسم وأشهب صاحبى مالك وأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة والإمام الخلال وإبراهيم الحربى والشيخ حنبل وصالح بن الإمام أحمد من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ولا خاف فى جواز افتاء من فى هذه المرتبة والأصـل (*) لم يتعرض لمن فى هذه المرتبة ولعله لعدم وجوده سيما فى هذه الأعصار .

قال شيخ شيوخنا فى رسالته المذكورة :

لا يجوز لأهل هذه الأعصار الاستنباط فى شئ من الآيات والأحادث النبوية ولو لم نقل ذلك لزم الزيغ والضلال والإلحاد فى الدين لأن كثيراً من الآيات والأحاديث يعارضها مثلها من الآيات والأحاديث **ولا اطلاع لغير المجتهدين على ذلك** إلا بالنقل عنهم وبعضها منسوخ وبعضها مخصوص وبعضها مجمل وبعضها متشابه إلى غير ذلك من الأقسام.أ. هـ

المراد – وهو مبنى على قول الأكثرين من جواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب .

فـفى العطار على محلى جمع الجوامع قال الصفى الهندى : المختار عن الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذى يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهداً مطلقاً أو كان مجتهداً فى مذهب المجتهد المطلق ومنع منه الأقلون كالحنابلة أ . هـ ، ونحن الآن فى القرن الرابع عشر وقد قال الشيخ

(*) يقصد الإمام القرافى فى كتابه الفروق

الأخضرى فى سلمه المنورق :

لا سيما فى عاشــر القــرون ذى الجهل والفسـاد والفـتون

المرتبة الثانية :

أشار لها فى « جمع الجوامع » بقـوله « مع الشرح ودونه إلخ ... » أى دون مجتهد المذهب **مجتهد الفتيا وهو** :

« المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما » أ. هـ .

وسماه العلامة السيوطى فى رسالته المذكورة مجتهد الترجيح **وقال النووى** فى شرح المهذب تبعاً **لابن الصلاح أيضاً** :

وهو من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب أو الارتياض فى الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها » أ . هـ .

وقال شيخ شيوخنا فى رسالته :

ومجتهدو الفتوى من كملوا فى العلم والمعرفة من أرباب المذهب حتى وصلوا لرتبة الترجيح للأقوال وهم كثيرون كالرافعى والنووى وابن حجر والرملى فى مذهب الشافعى ، أ. هـ . بتوضيح .

وقال شيخ والدى الشيخ إبراهيم الباجورى على بن قاسم :

« إن الرملى وابن حجر لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط[1] نعم قال بعضهم بل لهم ترجيح فى بعض المسائل بل والشبراملسى

---

(١) فإذا كان الرملى وابن حجر لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فكيف بالذين لم يحصلوا من العلم ماحصل هذان العالمان ومع ذلك فإنهم يدعون لأنفسهم مرتبة الإجتهاد وإن لم يدعوها بألسنتهم فإن واقعهم يدل على ذلك

أيضاً أ هـ

وكالمازرى وابن رشد واللخمى وابن العربى والقرافى فى مذهب الإم مالك وكابن نجيم والسرخسى والكمال بن الهمام والطحاوى فى مذهب أبى حنيفة وكأبى يعلى وابن قدامة وأبى الخطاب والقاضى علاء الدين فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقال الأصل (*) : وحال من فى هذه المرتبة أن يحيط بتقييد جميع مطلقات المذهب وتخصيص جميع عموماته وبمدارك إمامه ومستنداته وحكمه أن يفتى بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس مالا يحفظه على ما يحفظه أ . هـ .

وهذا أصح الأقوال المتقدمة .

وأما عالم غير مجتهد بأن لم يبلغ درجة مجتهد الفتوى ولا ينزل إلى درجة العامى وسماه العلامة السيوطى فى رسالته المذكورة مجتهد الفتيا نظراً لما تقدم عن ابن دقيق العيد وعن شارح التحرير الأصولى من أنه رتبة ثالثة لغير المجتهد المطلق من العلماء المقلدين إلا أن كلام شارح التحرير المار وكلام ابن رشد الآتى على أنه ليس بمجتهد فتيا بل مجتهد الفتيا هو مجتهد الترجيح فتأمل .

قال النووى فى شرح المهذب تبعاً لابن الصلاح أيضاً : « وهو من يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومالا يجده منقولاً إن وجد فى المنقولات معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم

(*) يقصد الإمام القرافى

اندراجه تحت ضابط مجتهد فى المذهب **وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه** » أ. هـ .

وهذا هو الراجح من الأقوال الأربعة المتقدمة وهو مثل قول الأصل وحال هذا أن يتسع إطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته **وحكمه أن يفتى بما يحفظه وينقله من مذهبه** اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا لا بكل قول فيه إذ لا يعرى مذهب من المذاهب عن قول خالف فيه المجتهد الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لكنه قد يقل وقد يكثر وهذا النوع لا يجوز للمقلد أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله تعالى وذلك لأنه لو حكم به حاكم لنقضناه ولا نقره شرعاً وإن تأكد بحكمه فأولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد ولا يعلم فى مذهبه إلا من عرف القواعد الشرعية والقياس الجلى والنص الصريح وعدم المعارض لذلك بالمبالغة فى تحصيل مسائل الفقه بأصولها مع معرفة علم أصول الفقه معرفة حسنة لا بمجرد معرفة أصول الفقه **فإن القواعد ليست مستوعبة فى أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد كتب أصول الفقه أصلاً** وهذا هو الباعث على وضع هذا الكتاب المسمى كتاب « الأنوار والقواعد السنية » لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتى **ولاعتبار هذا الشرط يُحرم على أكثر الناس الفتوى** فتأمل ذلك فهو أمر لازم .

توقف السلف عن الفتيا (*)

وكذلك كان السلف رضي الله عنه متوقفين فى الفتيا توقفاً شديداً .

وقال مالك : « لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً لذلك

(*) قال النووى فى المجموع : « إعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامة عليهم وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى .

وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وروينا عن السلف وفضلاً الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة نذكر منها أحرفاً تبركاً .

وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول .

وفى رواية : ما منهم من يحدث بحدث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شئ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا

وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم : من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون .

وعن الشعبى والحسن وأبى حصين بفتح الحاء التابعين قالوا : إن أحدكم ليفتى فى المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

وعن عطاء بن السائب التابعى : أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيئ فيتكلم وهو يرعد .

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : إذا أغفل العالم لا أدرى فقد أصيبت مقاتله .

وعن سفيان بن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً .

وعن الشافعى وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له : فقال : حتى أدرى أن الفضل فى السكوت أوفى الجواب .

وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدرى وذلك فيما عرف الأقاويل فيه .

وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين فقال فى ثنتين وثلاثين منها لا أدرى .

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب فى واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب فى مسألة فينبغى قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ، ثم يجيب ، وسئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل : هى مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس فى العلم شئ خفيف ، وقال الشافعى : ما رأيت أحد أجمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع فى ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا .

وقال أبو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنأ وعلى الوزر . وأقوابهم فى هذا كثيرة معروفة » أ . هـ . المجموع شرح المهذب للنووى ، جـ١ ص ٤٠ ، ص ٤١

ويرى هو نفسه أهلاً لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء فى حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ماهو عليه فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين فى ذلك وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً لأن التحنيك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء حتى إن مالكاً سئل عن الصلاة بغير تحنيك فقال : لا بأس بذلك ، وهو إشارة إلى تأكيد التحنيك وهذا هو شأن الفتيا فى الزمن القديم **وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا بما يصلح وما لا يصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا يدرى فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرئين على دين الله تعالى »** أ. هـ .

قال الحطاب فى شرحه على المختصر :

« والظاهر أن قوله بحيث يعلم تقييد المطلقات وتخصيص العمومات يعنى يغلب على ظنه ذلك وأما القطع بأن هذه الرواية ليست مقيدة فبعيد ويكفى الآن فى ذلك وجود المسألة فى التوضيح أو فى ابن عبد السلام .

قال ابن فرحون :

« قال المازرى فى كتاب « الأقضية » : **الذى يفتى فى هذا الزمان أقل** مراتبه فى نقل المذهب **أن يكون قد استبحر فى الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم** لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل بمسائل يقع فى النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون فى كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك فى كثير

من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب » أ . هـ .

وفى آخر خطبة البيان والتحصيل لابن رشد قال :

إذا جمع المطالب المقدمات إلى هذا الكتاب يعنى البيان والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد الفرع إلى الأصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ فى المشكلات وحصل مرتبة من يجب تقليده فى النوازل المعضلات ودخل فى زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم فى غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترفيع الدرجات . أ. هـ . كلام الحطاب بتغيير ما قال .

وجعل القرافى أن ما خالف فيه الإمام النص نظير ما خالف فيه الإجماع فى عدم جواز نقله للناس ، وإفتائهم به ليس بشئ ، لنص مالك فى كتاب الجامع من العتبية وغيره على مخالفة نص الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه . أ. هـ .

وهو مبنى على جعل السالم عن المعارض الراجح وصفاً لخصوص القياس الجلى لا له وللنص وإلا لم يرد عليه ذلك فتأمل بإنصاف هذا .

وقال الأصل : وماليس محفوظاً من روايات المذهب لمن فى هذه المرتبة لا يجوز له تخريجه على ماهو محفوظ له منها وإن كثرت منقولاته جداً إلا إذا حصلت له شروط التخريج من حفظه قواعد الشريعة بالمبالغة فى تحصيل مسائل الفقه بأصولها ومعرفته علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه معرفة حسنة وعلمه بأن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفاً للإجماع ، ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلى سالم عن معارض راجح

وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط **بل صار يُفتى من لم يُحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه وذلك فسق ولعب فى دين الله تعالى ممن يتعمده** » أ . هـ .

ويتعين جعل قوله سالم عن معارض راجح وصفاً لكل من القياس الجلى والنص لا الخصوص القياس الجلى حتى يتوجه عليه إيراد الحطاب فأفهم .

العامى له مرتبتان

وأما العامى فله مرتبتان :

المرتبـة الأولى : أن يعرف من المجتهد حكم حادثة بدليلها وفى جواز افتائه بما عرفه مطلقاً وإن يقلد غيره فيه ثالثها : إن كان الدليل كتاباً أو سنة رابعـها . إن كان نقلياً والأصح منها كما فى بحر الزركشى الثانى أى المنع مطلقاً .

المرتبة الثانية : وحكم فتواه أشار الأصل بقوله : « أن يحفظ كتاباً فيه عموماً مخصصة فى غيره ومطلقات مقيـدة فى غيره **فهـذا يحـرم عليـه أن يُفتى** بما فيه إلا فى مسألـة يقطع إنها مستوفيـة للقيـود وتكون هى الواقعة بعينها . أ . هـ .

وإلى حكم فتوى من فى المرتبة الأولـى يشير قولـه إلا فى مسألـة يقطع أنها مستوفية ... إلخ فتأمل بدقة إذا علمت هذا علمت أن كلام الأصل فى هذا الفرق وجواب ابن رشد لما سئل عن الفتوى وصفة المفتى قد حصراه فى مجتهد الفتوى والترجيح والعالم الذى لم يبلـغ درجته وصاحب المرتبة الثانية من مرتبتى العامى المارتين مع إدماج صاحب المرتبة الأولى منهما مع صاحب الثانية .

وحاصل كلام الأصل كـما فى الحطاب على متن سيـدى خليل أن **لطالب العلم ثلاث حالات** :

الأولى : أن يحفظ كتاباً فى عمومات مخصصة فى غيره ومطلقات مقيدة فى غيره فهذا يحرم عليه أن يفتى بما فيه إلا فى مسألة يقطع أنها

مستوفية القيود وتكون هى الواقعة بعينها .

الثانية : أن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته **فهذا يُفتى بما يحفظه وينقله من المشهور فى ذلك المذهب** ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها .

الثالثة : أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداته وهذا يفتى بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه » أ. هـ .

وجواب ابن رشد كما فى شرح الحطاب على خليل نقلاً عن وثائق ابن سلمون أن الجماعة التى تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام فى المحفوظ والمفهوم تنقسم على **ثلاثة طوائف** : طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون مسائل التفقه فى معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم **فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته** من قول مالك وقول أحد من أصحابه إذ لا علم عندها بصحة شئ من ذلك **إذا لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير** علم ولم يصح لها فى خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تسفتيه أن تقلد مالكاً أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم وإن لم يعلم من نزلت به نازلة من يقلده فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذى نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك فى نازلته ويقلد مالكاً فى الأخذ بقوله فيها وذلك أيضاً إذا لم يجد فى عصره من يستفتيه فى نازلته فيقلده فيها وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافاً من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه فى ذلك حكم العامى إذا استفتى العلماء فى نازلته فاختلفوا عليه وفيها .

موقف العامى من اختلاف العلماء [(١)]

وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال [(٢)]

أحدهما : أن يأخذ بما شاء من ذلك .

الثانى : أن يجتهد من ذلك فيأخذ من ذلك بقول أعلمهم .

الثالث : أن يأخذ بأغلظ الأقوال .

والطائفة الثانية : منهم اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التى بناه عليها فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقول أصحابه فى مسائل الفقه وتفقهت فى معانيها فعلمت الصحيح منها الجارى على أصوله من السقيم الخارج إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول وهذه يصلح لها إذا استفتيت أن تفتى بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها فى خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته **ولا يجوز لها أن تفتى بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وإن**

---

(١) « وأما تقليد المستفتى للمفتى فالذى عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له إلتزام قول شخص معين فى كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه ، إلا رسول الله ﷺ لكن منهم من يقول : على المستفتى أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكن إستفتاؤه .
ومنهم من يقول : بل يخير المفتين وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل : يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه ، فإن هذا أولى من التخيير المطلق وقيل : لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الإجتهاد والأول أشبه ، فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين : إما لرجحان دليله بحسب تمييزه ، وإما لكون قائله أعلم وأورع : « فله ذلك وإن خالف قوله المذهب » أ . هـ مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ ٣٣ ص ١٦٨ .

(٢) حكى فى المسألة ثمانية أقوال : والتخيير لأكثر أصاب الشافعى والشيرازى والخطيب والبغدادى والقاضى ، والإجتهاد فى الترجيح هو لابن السمعانى وهو ما انتصر له الإمام الشاطبى فى الموافقات « انظر التبصره » .

كانت قد بانت لها صحته إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الذى يصح لها بهاقياس من الفروع على الأصول .

والطائفة الثالثة : منهم اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله لكونها عالمة أحكام القرآن عارفة للناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة فى الأحكام مميزة بين صحيحها من معلولها ، عالمة بأقوال العلماء من من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ، عالمة من علم اللسان بما يفهم به معانى الكلام عالمة بوضع الأدلة فى مواضيعها وهذه هى التى يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التى هى للكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة وعلى ما قيس عليها إن قدم القياس عليها ومن القياس جلى وخفى لأن المعنى الذى يجمع بين الأصل والفرع قد يعلم قطعاً بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن ولا يرجع إلى القياس الخفى إلا بعد القياس الجلى وهذا كله يتفاوت العلماء فى التحقيق بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً وتفترق أحوالهم أيضاً فى جودة الفهم لذلك وجودة الذهن فيه افتراقاً بعيداً إذا ليس العلم الذى هو الفقه فى الدين بكثرة الرواية والحفظ وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء فمن اعتقد فى نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما آتاه الله عزَّ وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له أن يفتى **فمن الحق للرجل أن لا يفتى حتى يرى نفسه أهلاً لذلك** على ما حكى مالك عن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره السلطان فى ذلك » أ . هـ .

تنبيهـــات

الأول : استنباط

لغة : استخراج الماء من العين من قولهم نبط الماء إذا خرج من منبعه .

واصطلاحـاً : استخراج المعانى من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة كما فى تعريفات الجرجانى .

قال المحلى على جمع الجوامع : « كأن يستنبط الحكم بأن الجمع المعرف بأل عام مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء وهى كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام لينتج المطلوب وهو أن هذا الجمع عام » أ. هـ بتوضيح للمراد .

وفى حاشية الشربينى والعطار على محلى جمع الجوامع .

الاستنباط : استنتاج الأحكام من الأدلة .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا رفعت إلى المجتهد واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة ثم على الآحاد فإن أعوزه لم يخض فى القياس بل يلتفت إلى ظواهر القرآن فإن وجد ظاهراً نظر فى المخصصات من قياس أو خبر فإن لم يجد تخصيصاً حكم به وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع فإن لم يجد إجماعاً خاض فى القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات كما فى القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع والزجر على مراعاة الآلة .

فإن عدم قاعدة كلية نظر فى النصوص وموقع الإجماع فإن وجدها فى معنى واحد ألحق به وإلا انحدر إلى قياس مخيل فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعود على طرد إن كان يؤمن بالله ويعرف مأخذ الشرع هذا تدريج النظر على ماقاله الشافعى رحمه الله تعالى ولقد أخر الإجماع عن الأخبار وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل إذا الفعل به مقدم لكن الخبر يتقدم فى المرتبة عليه فإنه مستند قبول الإجماع قاله الغزالى فى المنخول » أ . هـ .

التنبيه الثاني

القياس

لغة : عبارة عن رد الشئ إلى نظيره .

وعند أهل الأصول : إبانة مثل حكم المذكور بمثل علته فى الآخر أى إظهار مثل حكم المذكور فى النص بمثل علته فى آخر لم ينص عليه لا إثباته لأن القياس غير مثبت للحكم بل مظهر له واحترز بمثل الحكم ومثل العلة عن لزوم القول بانتقال الأوصاف واختيار لفظ المذكور ليشمل القياس بين المعدومين أيضاً .

أركان القياس

وأركانه أربعة : مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم المقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس وفى التعبير بالأصل والفرع عن الأولين وهو الأقرب أو عن غيرهما كحكم المقيس عليه والمقيس أو الأصل دليل حكم المقيس عليه خلاف .

وينقسم إلى جلى وهو ما تسبق إليه الأفهام وإلى خفى وهو ما يكون

بخلافه ويسمى فى الأغلب بالاستحسان وإن كان الاستحسان أعم مطلقاً منه لأنه قد يطلق على ما ثبت بالنص والإجماع والضرورة كما فى تعريفات الجرجانى ومحلى جمع الجوامع ولكل واحد من أركانه الأربعة شروط تطلب من كتب الأصول .

أقسام القياس

قال الحطاب فى شرح ورقات إمام الحرمين مع المتن وينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه .

« **فقياس العلة** » ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلاً تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن فى العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف بناء على القول بأن الدلالة فيه على الحكم قياسية والقول الثانى أن الدلالة فيه من دلالة اللفظ على الحكم.

و « **قياس الدلالة** » ماكانت العلة فيه دالة على الحكم غير موجبة له أى ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا أضعف من الأول وهو غالب أنواع الأقيسة كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب فى مال الصبى كما قال أبو حنيفة .

و « **قياس الشبهه** » ما كان الفرع فيه متردداً بين أصلين وهو أكثر شبهاً بأحدهما فيلحق به كالعبد المقتول فإنه متردد فى الضمان بين الانسان الحر من حيث أنه آدمى وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر

بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا أضعف مما قبله فلا يصار إليه مع إمكان ما قبله » أ. هـ . بتصرف .

قلت والأول هو المراد بالجلي والثاني والثالث هو المراد بالخفي نعم قال الرازي كما في حاشية الجمل على الجلالين أن قوله تعالى في سورة العنكبوت ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ دال على وجوب الحد في اللواطة لأنها اشتركت مع الزنا في كونها فاحشة وهذا وإن كان قياساً أي من أمثله قياس الدلالة الظني إلا أن الجامع مستفاد من الآية » أ . هـ .

أي من النص وكل ما استفيد من النص فهو قطعي الدلالة لا ظنيها فتأمل بإمعان وقد اقتصرت في المقدمة تبعاً لابن رشد الحفيد في بدايته على القول بأن دلالة نحو تحريم التأفيف في الآية على تحريم الضرب لفظية لا قياسية وهو الذي اعتمده ابن السبكي في جمع الجوامع فافهم .

قال الأصل : ولا يجوز القياس للمقلد ولا لإمامه إلا بعد الفحص المنتهى إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس ولا يتأتى الفحص المذكور من المقلد إلا بعد إحاطته بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفته رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتمية وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت له أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو

قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين الموضحة في كتب أصول الفقه وذلك لأن نسبة هذا المقلد إلى إمامه في القياس على أصول مذهبه كنسبة إمامه لصاحب الشرع في القياس على مقاصده فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه . مثلاً لو وجد إمامه صاحب الشرع قد نص على حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ماهو من باب الحاجات أو التتمات لكون هاتين ضعيفتين ومرجوحتين بالنسبة إلى الأولى ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف ، كذلك هذا المقلد لا يجوز له أن يقيس فرعاً على فرع نص إمامه عليه مع قيام الفارق بينهما مثلاً إمامه أفتى في فرع بني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له هو أن يقيس على أصل إمامه فرعاً مثل ذلك الفرع لكن علته من قبيل ما شهد جنسه لجنس الحكم لقوة النوع ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف أو وجد إمامه اعتمد على مصلحة من باب الضروريات لا يجوز له هو أن يقيس عليها مثلها لكنها من باب الحاجات أو التتمات إذ لعل إمامه راعى خصوص تلك القوة وذلك لخصوص منتف هنا أو وجد إمامه اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى حرم أن يُفتي فيما فيه عن تلك المصلحة لكنها معارضة لقاعدة أخرى أو بقواعد لقيام الفارق .

التنبيه الثالث

التخريج

التخريج فى اصطلاح العلماء تعرف بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئى الذى قصد تعرف حكمه فيقال : « أقيموا الصلاة » أمر والأمر للوجوب حقيقة تنتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة . فذا عرفوا القاعدة « **بقضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها** » وفى صيغة التفعل بالقضية التى تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج فيكون ذكرها فى الفن من قبيل المبادئ لمسائل أخر ويقال للإبراز المذكور تفريع كما فى العطار والشربينى على محلى جمع الجوامع وأطلق الأصل التخريج على معنى القياس فلذا قال لا يجوز إلا لمن ضبط مدارك إمامه ومستنداته بخلافه بالمعنى الأول فإنه يجوز لمن يتسم اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولو لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته .

قال الشيخ محمد عليش فى فتاويه فتح العلى المالك فى جواب بعض معاصريه لما سئل عن رجلين اشتركا فى بهيمة اشترياها والتزم أحدهما للآخر نفقتها ثم بعد انفصال الشركة أراد الملتزم محاسبة شريكه بما أنفقه على حصته من البهيمة المذكورة فهل لا يجاب لذلك بقوله حيث التزم أحد الشريكين الإنفاق فلا رجوع له على شريكه أن ذلك معروف لازم لمن أوجبه على نفسه عند مالك وأصحابه ما لم يفلس أو يمت كما نص عليه ابن رشد فيما نقله عنه العلامة الحطاب ونص .

مسألة من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك مالم يفلس أو يمت لأنه تقدم فى كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت . أ . هـ .

فالمنفق على البهية فى تلك النازلة لا محاسبة له للمنفق له وهذا هو الحق واتباعه أسلم ما نصه الجواب المذكور صحيح فى غاية الحسن والنص الذى هو فيه هو كذلك فى التزامات الحطاب وليس فيه قياس على من التزام الإنفاق على رجل ... إلخ ، وإنما فيه تخريج حكم الجزئى ومن القاعدة التى تشمله وغيره فالمفتى به يستحق أن يشكر عليه ويدعى له بخير والاعتراض عليه من التغيير فى الوجوه الحسان سببه فساد التصور والحسد .

وكم من عائب قولاً صحيحاً — وآفته من الفهم السقيم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها — حسداً وبغضاً إنه لدميم

أ. هـ .

قلت ومنه تخرجى فى رسالتى شمس الإشراق فى حكم التعامل بالأوراق حكم الأنواط مما فى المدونة قال لى مالك فى الفلوس : لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة وقال مالك لا يجوز فلس بفلسين أ. هـ.

كما وضحته فى تلك الرسالة وأنه ليس هو من قبيل قياسه على الفلوس النحاس فراجعها إن شئت .

التنبيه الرابع
الاجتهاد على ثلاثة أضرب

قال الإمام أبو إسحاق فى موافقاته ما حاصله إن الاجتهاد على ثلاثة أضرب :

الأول : ما يسمى تنقيح المناط : [١] .

وذلك أن يكون الوصف المعتبر فى الحكم مذكوراً مع غيره فى النص ، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ماهو معتبر مما هو ملغى كما جاء فى حديث الأعرابى الذى جاء ينتف شعره ويضرب صدره ، وقد قسمه الغزالى إلى أقسام ذكرها فى شفاء الغليل وهو مبسوط فى كتب الأصول قالوا وهو خارج عن باب القياس ، ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكاره القياس فى الكفارات ، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر .

الضرب الثانى : ما يسمى بتخريج المناط [٢] ، وهو راجع إلى أن

---

(١) « وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم فى معين وقد علم أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناطا لحكم ، ليعلم النوع الذى حكم فيه كما أنه لما مر الأعرابى الذى واقع إمرأته فى رمضان بالكفارة ، وقد علم أن الحكم لا يختص به ، وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءه زوجته لا أثر له ، فلو وطئ المسلم العجمى سريته كان الحكم كذلك ، ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعاً فى رمضان أو كونه مفطراً ؟ فالأول مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، والثانى مذهب مالك وأبى حنيفة ، وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر ، وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه ، فلا يوجبه فى إبتلاع الحصاه والنواه » .
أ . هـ مجموع الفتاوى جـ ١٩ ، ص ١٤ – ١٥ .

(٢) « وهو القياس المحصن وهو : أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها ، إما الإنتقاء الفارق ، أو للإشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل ، فهذا هو القياس الذى تقربه جماهير العلماء وينكره نفاة القياس ، وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به ، وهو الذى يسمى سؤال المطالبة ، وهو مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ، أودليل العلة ، فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة فى الأصل ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد . فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق وإنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين ، أو قام الدليل على أن المعنى الفلانى هو الذى لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة أخرى ، فهذا القياس لا ينازل فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين » .

أ . هـ مجموع الفتاوى جـ ١٩ ، ص ١٧ ، ١٨ .

النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرجه بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم .

الضرب الثالث : ما يسمى بتحقيق المناط [(١)] ، وهو نوعان : عام ، وخاص ، فتحقيق المناط العام نظر فى تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما مثلاً إذا نظر المجتهد فى العدالة ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ماظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المشروطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة وإذا نظر فى الأوامر والنواهى الندبية والأمور الإباحية ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة ؟ وقع عليهم أحكام تلك النصوص كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شئ غير القبول المشروطة بالتهيئة الظاهرة فالمكلفون كلهم فى أحكام تلك النصوص على سواء فى النظر وتحقيق المناط الخاص نظر فى تعيين المناط فى حق كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من تلك المداخل وهذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره ويختص غير المتحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف فى نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست فى قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها فى العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على

---

(١) « وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظره فى ثبوته فى بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره بإستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا فمن نرضى من الشهداء ، وكتحريمه الخمر والميسر ، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة وكتفريقه بين الفدية والطلاق ، وغير ذلك ، فيبقى النظر فى بعض الأنواع : هل هى خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق ؟ .
وفى بعض الأعيان : هل هى من هذا النوع ؟ وهل هذا المصلى مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص عدل مرضى ؟ ونحو ذلك ، فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ، بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم » .
أ . هـ مجموع الفتاوى جـ ١٩ ، ص ١٦ .

رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر وربّ عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه فى عمل آخر ويكون برئياً فى بعض الأعمال دون بعض فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذى رزق نوراً يعرف به النصوص ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ويصرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة وعدم إلتفاتها فهذا النوع أعلى وأدق من النوع الأول ومنشؤه فى الحقيقة عن نتيجة التقوى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ﴾ ، وقد يعبر عنه بالحكمة قال تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

قال مالك : من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ﴾ وقال أيضاً : إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد – وقال : الحكمة نور يقذفه الله فى قلب العبد – وقال أيضاً : يقع فى قلبى أن الحكمة الفقه فى دين الله وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله وهذا النوع من تحقيق المناط هو الاجتهاد الذى لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة بخلاف النوع الأول من تحقيق المناط وبخلاف تخريج المناط وتنقيح المناط فإنها من أفراد الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وذلك لأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كلى فى كل زمان عام فى جميع الوقائع أو أكثرها فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعى أو جميعه وذلك غير صحيح لأنه إن فرض فى زمان ارتفعت الشريعة ضربة لازب بخلاف غيره فإن الوقائع المتجددة التى لا عهد بها فى الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم لاتساع النظر والاجتهاد من المتقدمين فيمكن تقليدهم فيه لأنه معظم الشريعة فلا تتعطل الشريعة بتعطيل بعض الجزئيات كما لو فرض العجز عن تحقيق المناط فى بعض

الجزئيات دون السائر فإنه لا ضرر على الشريعة فى ذلك فوضح أنهما ليسا سواء - انظر الموافقات إن شئت .

التنبية الخامس

الفتوى من المفتى كما تحصل من جهة القول كما مر بيانه وهو الأمر المشهور كذلك تحصل من جهة الفعل [(١)] والإقرار كما فى موافقات أبى

---

(١) « مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم . وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا فى فعل الإمام أحمد : هل يؤخذ منه مذهبه ؟ على وجهين :

إحدهما : لا ، لجواز الذنب عليه ، أو أن يعمل بخلاف معتقده ، أو يكون عمله سهواً أو عادة أو تقليداً ، أو لسبب ما غير الإعتقاد الذى يفتى به ، فإن عمل المرء بعلمه فى كل حادثه وإلا يعمل إلا بعلم يفتى به فى كل حادثة يفتقر إلى أن يكون له فى ذلك رأى وأن يذكره وأن يكون مريداً له من غير صارف ، إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعى ، والداعى هو الشعور وميل القلب .

والثانى : بل يؤخذ منه مذهبه ، لما عرف من تقوى أبى عبد الله وورعه وزهده ، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمدا لذنب وإن لم ندع فيه العصمة ، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه ، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه ، وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى والورع ، وبعضهم أشد من بعض ، فكل ما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه ، وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهداً وورعاً ، بل هو فى ذلك سابق ومقدم كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام

وكذلك أصحاب الشافعى لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلا الأخضر ، ثم إنه إشتراه فى مرضه فاختلف أصحابه : هل يخرج له فى ذلك مذهب ؟ على وجهين ، وقد ذكروا مثله هذا فى إقامة جمعتين فى مكان واحد لما دخل بغداد ، فإذا قلنا : هو مذهب الإمام أحمد فهل يقال فيما فعله : إنه كان أفضل عنده من غيره ؟ هذا أضعف من الأول فإن فعله يدل على جوازه فيما ليس من تعبداته ، وإذا كان متعبداً به دل على أنه مستحب عنده أو واجب ، أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل ، وكثيراً ما يعدل الرجل عن الأفضل إلى الفاضل لما فى الأفضل من الموانع ، وما يفتقر إليه من الشروط ، أو لعدم الباعث ، وإذا كان فعله جائزاً أو مستحباً أو أفضل فإنه لا عموم له فى جميع الصور ، بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ماهو مثله ، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها ، حتى فعل النبى ﷺ لا عموم له

ثم يقال : فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما ينقسم أفعال النبى ﷺ ، تارة يفعله على وجه العبادة والتدين فيدل على إستحبابه عنده ، وأما رجحانه ففيه نظر ، وأما على غير وجه التعبد ففى دلالته الوجهان ، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات :

إحداها : هل يعتقد حسنها بحيث يقول ويفتى به ، أو فعله بلا إعتقاد لذلك ، بل تأسياً بغيره أو ناسياً ؟ على الوجهين ، كالوجهين فى المباح

والثانية : هل فيه إرادة لها توافق إعتقاده ؟ فكثيراً ما يكون طبع الرجل يخالف إعتقاده .

والثالثة هل يرى ذلك أفضل من غيره ، أو يفعل المفضول لأغراض أخرى مباحة ؟ والأول أرجح

والرابعة : أن ذلك الرجحان هل هو مطلق ، أو فى بعض الأحوال ؟ والله أعلم

مجموع الفتاوى / ابن تيمية جـ ١٩ ، ص ١٥٢ ، ص ١٥٣ ، ص ١٥٤

إسحاق الشاطبى قال إما بالفعل فمن وجهين أحدهما : ما يقصد به الإفهام فى معهود الاستعمال ، فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله عليه السلام للشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيديه ، وسئل عليه السلام فى حجته فقال : ذبحت قبل أن أرمى فأومأ بيده قال : لا حرج وقال : يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهجر قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل وحديث عائشة فى صلاة الكسوف حين أشارت إلى السماء قلت آية فأشارت برأسها أى نعم وهو كثير جداً .

والثانى ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به ومبعوثاً لذلك قصداً وأصله قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ الآية ، وقال قبل ذلك ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية ، وقال فى إبراهيم : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم ﴾ إلى آخر القصة والتأسى إيقاع الفعل على الوجه الذى فعله وشرع من قبلنا شرع لنا وقال عليه السلام لأم سلمة إلا أخبرته أنى أُقبل وأنا صائم وقالوا صلوا كما رأيتمونى أصلى وخذوا عنى منا سككم وحديث ابن عمر وغيره فى الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفى ولذلك جعل الأصوليون أفعاله فى بيان الأحكام كأقواله وإذا كان كذلك وثبت للمفتى أنه قائم مقام النبىّ ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً فما قصد به البيان والإعلام فظاهر ومالم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين : أحدهما أنه وارث وقد كان المورث بقوله وفعله مطلقاً فكذلك الوارث وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة والثانى : أن التأسى بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم فى الناس سر مبثوث فى طباع البشر لا يقدرون على الإنفكاك عنه بوجه ولا بحال لا سيما عند الاعتياد والتكرار وإذا

صادف محبة وميلاً إلى المتأسي به وإمكان الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهواً من حيث أنه ليس بمعصوم لما لم تعتبر فى الأقوال كان إمكان الخطأ والنسيان والمعصية والكفر من حيث ذلك غير معتبر فى الأفعال ولأجل هذا تستعظم زلة العالم فلا بد لم ينتصب للفتوى بفعله وقوله من المحافظة على أفعاله حتى تجرى على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة وأما الإقرار فراجع إلى الفعل لأن الكف فعل وكف المفتى عن الإنكار إذ رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبى ﷺ فكذلك يكون بالنسبة للمنتصب للفتوى وما تقدم من الأدلة فى الفتوى الفعلية جاز هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يبالوا فى ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه ومن أخذ بالرخصة فى ترك الإنكار فر بدينه واستخفى بنفسه ما لم يكن ذلك سبباً للإنحلال بما هو أعظم من ترك الإنكار فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما وهو راجع فى الحقيقة إلى إهمال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمراتب الثلاث فى هذا الوجه مذكورة شواهدها فى مواضعها من الكتب المصنفة فيه وبالجملة فمن حقيقة نيل كل منتصب للفتيا بقوله وفعله وإقراره لرتبة الوراثة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ظهور فعله على مصداق قوله هذا بالنسبة لصحة الانتصاب والانتفاع فى الوقت وإلا فالواجب على العالم المجتهد الانتصاب والفتوى على الإطلاق طابق قوله فعله أم لا فإن كان موافقاً قوله لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به فى القول والفعل معاً أو كان مظنة للحصول لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه وإن خالف فعله قوله فإما أن تؤديه المخالفة إلى الانحطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق أو لا فإن كان الأول فلا إشكال فى عدم صحة الاقتداء وعدم صحة الانتصاب شرعاً وعادة من اقتدى به كان مخالفاً مثله فلا فتوى فى الحقيقة ولا حكم وإن كان الثانى صح الاقتداء

به واستفتاؤه وفتواه فيما وافق دون ما خالف فإذا أفتاك بترك الزنا والخمر وبالمحافظة على الواجبات وهو فى فعله على حسب قوله حصل تصديق قوله بفعله وإذا أفتاك بالزهد فى الدنيا أو ترك مخالطة المترفين أو نحو ذلك مما لا يقدح فى أصل العدالة ثم رأيته يحرص على الدنيا ويخالط من نهاك عن مخالطتهم فلم يصدق القول الفعل فهذا وإن نصبه الشارع أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله لأنه وارث النبى ﷺ إلا أنه لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كمالها فى الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل على الإطلاق وقد قال أبو الأسود الدؤلى :

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يسمع ما تقول ويقتدى ... بالرأى منك وينفع التعليم

لا تنه عن خلق وتأتى مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

وهو معنى موافق للنقل والعقل لا خلاف فيه بين العلماء أ. هـ .

كلام الشاطبى ملخصاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

تمت الرسالة بحمد الله

الفهــرس

رقم الصفحة

في هذه الرسالة

إن الإمام مالك وهو شيخ الإمام ابن وهب قال : ما أفتيت حتى سألت سبعين شيخاً هل ترون لى أن أفتى ؟

فقالوا : نعم .

فقيل له : فلو نهوك .

قال : لو نهونى انتهيت.

ولو اتفق المحدثون والفقهاء والعلماء على إبطال فتاوى الصغار اليوم ما انتهوا فهذه شهوة عارمة لا تهمد إلا بإرضاء الله وصحوة الضمير . قال أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام .

وسُئِلَ - أحمد - عن الرجل إذا حفظ مائة ألف حديث أيكون فقيهاً ؟ فأجاب : لا . قيل فمائتى ألف حديث ؟ فثلثمائة ألف . فأربعمائة ألف . فأجاب بإشارة من يده كأنه لا يراه صالحاً ! .

وفى رواية أخرى سئل عما يحفظ خمسمائة ألف .

فقال : أرجو .

وبعد ...

فهذه رسالة بعنوان « **من يجوز له أن يفتى ومن لا يجوز أن يفتى** » وهى للشيخ / محمد على بن حسين المكى المالكى وتقع فى كتاب تهذيب الفروق والقواعد السنِية فى الأسرار الفقهية .

وهى تقع فى المجلد الأول من الجزء الثانى من ص ١١٦ حتى ص ١٣٥ .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها من قرأها إنّه سميعٌ مجيبُ الدعاء .

وكتبه مجدى عبد الغنى .